السنة لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة والولي هو المتصرف
وقد اثبت الله الولاية لذاته وشرك معه الرسول وامير المومنين عليه السلام
وولاية الله عامة فكذا النبي والولي عليهما السلام انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول جوابه ان المراد من الولي في الآية الناصر فان الولي لفظ مشترك
يقال للمتصرف والناصر والمحب والاولى بالتصرف كولي الصبي والمرءة
والمشترك اذا تردد بين معانيه يلزم وجود القرينة للمعنى المطلوب منه
وههنا كذلك فلا يكون نصا على امامة علي فبطل الاستدلال به واما
القراين على ان المراد بالولي الناصر في الآية لا الاولى والاحق بالتصرف
لانه لو حمل على هذا لكان غير مناسب لما قبلها وهو قوله يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فان الاولياء
ههنا بمعنى الانصار لا بمعنى الاحقين بالتصرف وغير مناسب لما بعدها وهو
قوله ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون
فان التولي ههنا بمعنى المحبة والنصرة فوجب ان يحمل ما بينهما على النصرة
ايضا ليتلايم اجزاء الكلام انتهى اقول فيه نظر من وجوه اما اولا
فلان القرينة في ان المراد بالولي الاولى بالتصرف دون المعاني الاخر
موجودة فان حصر الولاية في المومنين الموصوفين في الآية بايتاء الزكوة
حال الركوع يدل على عدم ارادة معنى النصرة والا لزم بمقتضى الحصر ان
يكون من شرط الولي المومن مطلقا ايتاء الزكوة حال الركوع وفساده
ظاهر والحاصل انه ان اريد بالولي الناصر وبالذين آمنوا جماعة من المومنين
الذين يمكن اتصافهم بالنصرة يستقيم الحصر حينئذ لكن لا يستقيم
الوصف بايتاء الزكوة حالة الركوع وان اريد به الناصر وبالذين آمنوا
عليا عليه السلام يبطل الحصر وان اريد به الناصر وبالذين آمنوا عليا ع
يبطل الحصر وان اريد به الاولى بالتصرف وبهم عليا عليه السلام يستقيم الحصر
والوصف معا لان كون ايتاء الزكوة حال الركوع من [illegible] الامام الاولى
بالتصرف في احكام المومنين غير مستبعد بل روي انه قد وقع هذه الكرامة
عن باقي الائمة المعصومين عليهم السلام واما ثانيا فلان الولاية بمعنى
الامامة والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة فنفي الولاية
بمعنى الامامة مفيد لنفي الولاية المنفية عن اليهود والنصارى في الآية الاولى
على اتم وجه لان نفي العام نفي الخاص مع الزائد فهو اتم في النفي فيكون
المناسبة حاصلة واما ثالثا فلا دلالة الآية على مقصودهم الاول اجمل
حزب الله على معنى انصار الله كما تحمله بعضهم فهو [illegible] المعطوف

دال

دال على تشريك الثلثة في اختصاص النصرة بهم ولا خفاء في ان نصرة الله
ورسوله للمومنين مشتملة على التصرف في امرهم على ما ينبغي فكذلك نصرة
الذين آمنوا غاية الامر ان التصرف في امرهم مفهوم مشكك يختلف
بالاولوية والاولوية والاشدية بل حقق ان جميع المعاني العشرة التي
ذكروها للولي مرجعها الى الاولى بالتصرف لان مالك الرق وهو احد تلك
المعاني اولى برقه والرق اولى به وكذا المعتق اولى بمعتقه وبالعكس وكذا
الجار بالجار والحليف بالحليف والناصر بالمنصور وابن العم بالعم فان
كلا من هذه المذكورات وما لم نذكر اولى بصاحبه من الذي ليس له
تلك الولاية كما لا يخفى على من تامل وانصف واما ثانيا فلان توافق الآيات
انما يجب اذا لم يمنع عنها مانع وقد بينا عدم صحة حمل الولي ههنا على الناصر
والمحب ونحوهما وايضا هذه الآيات الثلث لم ينزل دفعة حتى يلايم ان
يكون الولي في جميعها بمعنى واحد بل نزلت تدريجا والصحابة جمعوها بهذا
الوجه بل نقول لو سلم عدم الملايمة على التقدير المذكور فهذا اعتراض
يرد في الحقيقة على خليفتهم عثمان حيث جمع المصاحف على مصحف واحد
وحرف الكلم عن مواضعها ولم يرتب الآيات كما هو حقها وكان له في
ذلك مآرب شتى لا يخفى على اولي النهى واما رابعا فلان تفريع الوجوب
في قوله فيجب ان يحمل الخ على ما قبله محل تامل وقوله ليتلايم اجزاء
الكلام لا يدل على الوجوب خصوصا اذا دل الدليل على انه لا يصح ارادة
النصرة فتامل هذا واعترض شارح المقاصد على احتجاج الشيعة بالآية
المذكورة بان الحصر انما يكون فيما فيه تردد ونزاع ولا خفاء في ان النزاع
في الولاية والامامة لم يكن عند نزول الآية ولم يكن في ذلك الزمان امامة
حتى يكون نفيا للتردد والجواب عنه من وجوه اما اولا فلما يستفاد من كلامه
في شرحه للتلخيص في بحث القصر حيث قال ان اعتقاد المخاطب ثبوت
ما نفاه [illegible] حتما لا مختص بالقصر الغير الحقيقي الا ترى انهم اتفقوا
على صحة ما في الدار الا زيد قصرا حقيقيا مع انه ليس ردا على من اعتقد ان
جميع الناس في الدار والحاصل انه يجوز ان يكون هذا القصر قصر الصفة على
الموصوف قصرا حقيقيا ودفع التردد والنزاع ورد الخطاء انما يشترط في القصر
الاضافي واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون قصرا اضافيا فانه تعالى عالم بجميع
الاشياء فلما علم اعتقادهم امامة غيره في الاستقبال كما يدل عليه
حديث المشكوة الذي من جملته وان امرتم عليا ولا اراكم فاعلين الى آخره
قال [illegible] انما وليكم الله تتميما للحجة واما ثالثا فلانه